



قرار مجلس الوزراء

رقم ( 12 ) لسنة 2014 ميلادية

بسريان قراره رقم (271) لسنة 2012 ميلادية، على المباني المتضررة  
أو المدمرة كلياً نتيجة العمليات العسكرية في كامل البلاد بعد إعلان التحرير

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2012 ميلادية، بتحديد أسس وضوابط تقدير التعويضات وآلية سدادها عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير.
- وعلى قرار لجنة إدارة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق رقم (109) لسنة 2007 ميلادية، باعتماد أسعار بنود أعمال الإسكان غير المستكمل.
- وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق رقم (4912) المؤرخ 06/11/2014 ميلادي.
- وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق رقم (4965) المؤرخ 12/11/2014 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2014 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء / المكلف (479) بتاريخ 16/11/2014 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تسري الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2012 ميلادية، بتحديد أسس وضوابط تقدير التعويضات وآلية سدادها عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير على المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة العمليات العسكرية التي وقعت في كامل البلاد بعد إعلان التحرير.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه

مجلس الوزراء



1436/ هجري

صدر في 12/11/2014 ميلادي الموافق 18/11/2014